الحب رياة الرسمية

للجرئ ذنية الجزازية الديمارطية الشعبيية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعداغات

النحرير والادارة الاشتراكات والستر المطبعة الرسسية المسارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجسادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نسنة	سئية	۳ اشهر ۲ اشهر سنســة	
۱۹-۸۰-۹۱ رقم الحساب الجازى بالبريد ۵۰ ۲۲۰۰		۲۰ دینارا ۲۵ دیتآرا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجتبية

غن العدد ٢٥٥٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشيتركين والمطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

فهسسرس

اتفاقسات دوليسة

سامر رقم ٦٥ سـ ١٨٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على انفساق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٣ ذى القعسدة عام ١٣٨٥ (٢٥ ابريل سنة ١٦٦٥) .

قسسوانين واوامسسر

- امر رقم ٦٥ - ١٨٠ مؤرخ فى ٢٢ صفى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اطلاق سراح الاشخاص المتقلين نتيجة تدبير ادارى تعسفى .

۔ امر رقم ٦٥ - ١٨١ مؤرخ في ٢٢ صغر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن عفوا جماعيا م

_ أمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ مؤرخ في ١١ صسستر عام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن بأسيس الحكومة ٨٣١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

ــ مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العامل لاسة الجمهورية .

وزارة الداخليـــة

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الاختصاصات في مسائل الممالات .

س مرسوم رقم ٦٥ س ١٨٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سبئة ١٩٦٥ يتعلق بالهيئة الوطنية للامن .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العام لوزارة

۸۳۳

الداخلية .

وزارة الماليسسة والتخطيط

_ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تاريخ تداول العملة المعدنيـــة الجديدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه المبالـغ القصوى للضمانات التي يمتحها المكتب الجزائرى المهنسي للحبوب عن الموسم ١٩٦٥ _ ١٩٦٦ .

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبليغ التسبيقات الواجب دفعها لمنتجى الحبوب عن غلة سنية ١٩٦٥ .

وزارة الانب

_ مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للانباء.

وزارة التربيسة الوطنيسسة

_ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عــام ١٢ مرسوم رقم ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالكلية المختلطة

اللطب والصيدلة.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة داخلية لشيفل وظيفة مفتش تلميذ _ فرع المواصلات السلكيسة واللاسلكية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة خاصة بغير موظفى البريد لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية المكانيكية .

وزارة الاشفسال العمومية

ـ قرار مؤرخ فی ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مركز تكوين مهندسي الاشغــال العمومية لمدينة الجزائر (حسين داي) • ٨٤١

_ قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة لميناء وهران _ ارزيو المستقل ٠

بسلاغيات ، اعسسلانات

_ مناقصـــة _ اندارات لقاولين

754 754

378

اتفا قات دولية

امر رقم ٦٥ – ١٨٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ (٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأليف الحكومة ،

_ وبناء على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ

۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ (۲۰ أبريل سنة ۱۹۹۰) ، _ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

اللدة الاولى: يصادق على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولـــة الكويت بتاريخ ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ (٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥) .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قوانيان واوامسر

أمر رقم ٦٥ ـ ١٨٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اطلاق الأشخاص المعتقليسن نتيجة تدبير ادارى تعسفى

ان مجلس الثورة ،

ـ بناء على البيان المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يطلق فورا سراح الاشخاص المعتقليين بعوجب اجراء تعسفى بين أول أبريل سينة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥.

اللدة ٢: يحدد وزير الداخلية كيفينات تطبيق هاذا المر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

امر رقم ٦٥ ــ ١٨١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن عفوا جماعيا

ان مجلس الثورة ،

- بناء على البيان المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: في انتظار صدور نص يتضمن العفو الشامل، يعفى عن الاشخاص المحكوم عليهم بسبب مخالفات كانت لها علاقة بالحوادث السياسية التي وقعت بالجزائر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات مع اعتبار تدابير العفولة من قبل .

اللدة ۲: تطبق مقتضيات المادة السابقة على جرائم وقعت بين أول أبريل سنة ١٩٦٥ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٣: يحدد وزير العدل ، حامل الاختام كيفيات تطبيق هذا الامر ،

المادة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

أمر رقم ٢٥ - ١٨٢ مؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الحكومة ان مجلس الثورة ، ـ بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد ، يأمر بما يلي: اللدة الاولى: تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلى: - هوارى بو مدين ، الجلس الوزراء ، - رابع بيطاط ، وزيرا للدولة ، - عبد العزيز بو تغليقة ك الخارجية ، - احمد مدغرى ، وزيرا للداخليــة ، ـ احمد قاید ، المالية والتخطيط ، - احمد محساس ، الزراعي ، الزراعي ، النافلاحة والاصلاح الزراعي ، - بشير بو معزة ، للأنبــــاء ، - احمد طالب ، الوطنية ، التربية الوطنية ، - بوعلام بن حموده ، المجاهدين ، - بلعيد عبد السلام ، والطاقة ، بلعيد عبد السناعة والطاقة ، - عبد القادر زعيبك ، و الله الله عبد القادر زعيبك السلكية واللاسلكية ، - عبد النور على يحيى ، ، الممومية ، - محمد الهادى الحاج اسماعيل، وزيرا للتعمير والاسكان ، - نور الدين دلسي ، ، ، ... وزير ا للتجارة ، . - عبد العزيز زرداني ، الاجتماعية ، - عبد العزيز معاوي ، وزيرا للسياحة ، - عبد الكريم بن محمود ، والرياضة ، - العربي سعدوني ، الله قاف ، وزيرا للاوقاف ،

> اللدة ٢ : يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الـــوزراء | مهمة وزارة الدفاع الوطني ،

اللدة ٣: تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته ، وفي امكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب

أمر يصدر منه .

اللدة } : يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية تجاهرئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعى امام مجلس الثورة .

اللدة o: تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة ، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الامة .

اللاة 7: ان التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر ،حسب

الكيفية ، على شكل أوامر أو مراسيم .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بو مدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العام لرئاســة الجمهـــورية

بموجب مرسوم مؤرخ ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التي كان يمارسها السيد عبد القادر معاشى كاتب عام لرئاسة الجمهورية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق مديرية الواصلات الوطنية بوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٣ المؤرخ في ١٩مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق المصلحة الوطنية للمواصلات برئاسة مجلس الوزراء وتحويلها الى مديرية .

_ يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: تلحق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ – ١٨٤ مؤدخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥

الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الاختصاصـــات في مسائل العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية .

ـ يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلفى مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ما مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالهيئة الوطنية للامن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٥ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة وطنية للامن ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥-٧٢ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

ـ يرسم ما يلى:

الله الاولى: تلحق المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن الوطني بوزارة الداخلية .

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة ٣: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العــام لوزارة الداخليـــة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التى كان يمارسها السيد عبد المجيدمزيان كاتب عام لوزارة الداخلية .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تاريخ تداول العملة المعدنية الجديدة

ان وزير الداخلية المكلف بالمالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٧٩ الصادر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

بربعد الاطلاع على المادة ٥٦ من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين في ملحق القانون رقـــم ١٢٤ـ١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان التاريخ الذى توضع فيه العملة المعدنية المجديدة قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى يحدد بيوم ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنسة ١٩٦٥.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه المبالغ القصوى المضمانات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهندى للحبوب ،
- _ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
 - ــ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

اللاة الاولى: ان الحدود الاجمالية التى تمنع فيهاالضمانات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بخصوص سندات الخزينة وسندات الحبوب أو الخضر اليابسة وكذا الرهون عن غلة ١٩٦٥ تحدد كما يلى:

- ـ سندات الخزينة ـ ...ر.١٥٠٠ د.ج
- سندات الحبوب والرهون وترد لزوما سندات الخرينة بانشاء سندات الحبوب او الخضر اليابسة لغاية ٣٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ آخر اجل .

المادة ۲: تبقى سندات الحبوب المتعلقة بموسمى ١٩٦٣ ـ ١٩٦٦ و ١٩٦٤ مرسومة على انفراد الى أن يتـــم استهلاك مبالفها .

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥-١٨٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلغ التسبيقات الواجب دفعها لمنتجى الحبوب عن غلة سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنسى للحبوب،

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ــ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدد كما يلى التسبيقات الواجب دفعها للمنتجين عن الحبوب التى يسلمونها أثناء موسم غلة سنسة ١٩٦٥:

_ القمح الصلب:

_ القمح الطرى:

- 411

ـ الشعير:

_ الخرطال:

۰۰ر۲۲ د.ج للقنطار ۰۰ر۲۲ د.ج للقنطار

۰۰۰۰ د.ج للقنطار ۳۲٫۰۰ د.ج للقنطار

وتدفع هذه التسبيقات عن الحبوب من الصنف الجيسد والصافى والتجارى المنقولة الى مخسازن المؤسسسسات الخازنة على نفقة الباعة .

ويطبق على الحبوب غير الجيدة أو غير الصافية أو غير التجارية ، تخفيض مؤقت في اثمانها يتفق عليه الطرفان أو تحدده هيئات الوصاية في حالة عدم الاتفاق عليه .

اللاة ٢: يوضع لكل منتج يتولى تسليم الحبوب حسباب مؤقت تتم مراجعته وتصفيته بعد الاخذ بعين الاعتبار للتخفيضات التى سيتم تحديدها اثناء تحديد الثمن النهائى للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير.

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير اللاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للانباء

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيسه الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التى كان يمارسها السيد صالح الوانشى كمدير عام للانباء .

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ مؤرخ في ١٤ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى لاثنانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتــوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلفى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سينة ١٩٦٤ والمتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة المشار اليها أعلاه.

اللادة ٢: توضع من جديد مؤسسات التعليم المشار اليها في المادة الاولى من المرسوم المذكور تحت سلطة وزير التربية الوطنية ،

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحية العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية .

وحرر. بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلكيسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الوافق اول یونیو سنة ۱۹۸۵ یتضمن تنظیم مباراة داخلیة لشفیل وظیفة مفتش تلمیذ ـ فرع الواصلات السلکیة واللاسلکیة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ، ووزير الاصــــلاح الادارى والوظيفـــة العمومية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الوامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٧ يناير سينة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٧٧٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الادارة العمومية فيما يتعلق بتحديد القانون الاساسى الخاص بهيئة المفتشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية

قصد شغل وظيفة مفتش تلميذ ـ فرع المواصلات السلكيــة واللاسلكية وستجرى الاختبارات يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بمراكز الامتحان التي تحددها الادارة ،

المادة ٢: ان هذه المباراة مفتوحة:

ـ لمراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية الذين قـــاموا فعلا بسنتين من الخدمات في الادارة منها سنة واحدة برتبة مسير في أول يناير سنة ١٩٦٥ .

_ ولاعوان التجهيزات الذين انقضى على ترتيبهم بالخدمة في أول بنابر سنة ١٩٦٥ مدة ثلاث سنوات .

على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمدد هذا الحد الى أربعة واربعين عاما بالنسبة للمرشحين الذين يحملون الشهـــادة المسلمة لهم من البلدية وفقًا لمقتضيات القَّانُونين رقم ٦٣ ــ. ٣٢١ ورقم ٦٤ ــ ٢٢ المؤرخين في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ ىناىر سىنة ١٩٦٤ .

ويمكن تأخير هذا الحد لعام واحد بالنسبة لكل طفل يتكفل به المرشح وكذا بالنسبة لمدة الخدمات الادارية القابلة للقيد في التقاعد .

غير أن هذه التأخيرات المختلفة لا يمكن أن تسمح بقبــول المرشحين الذين تجاوز عمرهم الرابعة والاربعين سنة في أول يناير سنة ١٩٦٥ .

اللاة ٣: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بخمسين

وبدون الاخلال بالمقتضيات التي عسى أن تصدر فيما بعد بخصوص دخول قدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين فى الوظائف العمومية يحتفظ بعشر وظائف من الوظائف المذكورة

أعلاه لقدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الذين يثبتون صفتهم بتقديم الشهادة البلدية المسلمة طبقا للقانونين رقسم ٣٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ – ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة }: يتوقف قبول المترشحين الراغبين المســـاركة في المباراة أن يتعهدوا بقيامهم مدة ثماني سنوات على الاقسل واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينهم في وظيفة مفتش تلميك وبأن يردوا الي الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكينة في حالة عدم وفائهم بهذا التزام بأكثر من ثلاثة أشهر تلى يوم ابتداء التدريب مبلغ المرتبات التي يكونون قد قبضوها وكذا النفقات التي تكون قد ادتها الادارة خلال ذلك التدريب بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التي تتخدفى حقهم عند تركهم مهماتهم .

ويلزم المترشحون كذلك برد المبالغ المذكورة اذا حصــل تسريحهم في نهاية التدريب بمقتضى المادة ١٠ من هذا القرار وكذا في حالة تركهم مهامهم نهائيا اثر تدبير تأديبي قبــل انقضاء الالتزام المذكور أعلاه .

المادة ٥: ان الوظائف التي تبقى متوفرة بسبب قلة عدد الناجحين في المباراة يمكن أن تمنح عند الاقتضاء للتمرشحين الذين اشتركوا في المباراة الخارجية .

المادة ٦: أن طلبات المشاركة في المباراة الموافقة للنموذج المبين في الملحق-١- بهذا القرار والتي ترسل عن طريق السلم الاداري يجب أن تصل الى المصالح الاقليمية والمركزية التي ينتمى اليها المرشحون مصحوبة بالالتزام المنصوص عليه في المادة } أعلاه والمطابق للنموذج المبين في الجدول الملحق_٢_ بهذا القرار .

المادة ٧: تشمل المبارة الاختبارات التالية:

العسوامل	المسدة	الاختبــارات
7	٣ س	انشاء حول موضوع عام
·	۲ س	رياضيات (مسألتان)
		اسئلة مهنية (سؤال واحد) وحول الكهرباء (مسألـــة
۳	۳ س	واحدة)
	۱ س	اللغة العربية (اختيارية)

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وفيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعملالا بالنقط التي تفوق العشرة .

ولا يتم قبول أي مرشح الا اذا أحرز على ٧٠ نقطة مــن مجموع الاختبارات بعد مداولات لجنة الامتحانات وتطبيق

وفيما يخص برنامج الاختبارات التي تتضمنها المباراة فهو مبين في الملحق ٣ بهذا القرار .

اللَّادَة ٨: تتألف لجنة المباراة من الموظفين الآتي ذكرهم :

٣	٣ س
y	۱ س

- المدير العام أو ممثله رئيسا ،
- ـ المدير المركزي للشؤون العامة أو ممثله ،
- ـ المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة أو
- ـ المدير المركزي للمصالح البريدية والمالية أو ممثله ، المادة ٩: يعين المترشحون الفائزون في الوظائف حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتراب ا الوطني .

ويتم تعيين المفتشين بمسوجب قرار من وزير السبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل.

اللاة 10: يقوم المترشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم بتدريب تحدد مدته بسنتين .

كما يقومون في مستهل هذا التدريب بدراسة في التكوين المهني خلال ثمانية عشر شهرا تنقسم الى قسمين:

أولا: مدة للتكوين العام تدوم تسعة أشهر تقريبا .

ثانيا: مدة للتكوين المهنى تدوم تسعة أشهر تقريبا.

لكى يرخص للمترشحين مواصلة القسم الثانى من الدراسة يجب أن يكونوا قد حصلوا خلال القسم الاول من الدراسة على معدل عام يساوى ١٠ نقط على الاقل .

وفيما يخص التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل ١٠ نقط فاما أن يسرحواتلقائيا وذلك بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

واما أن يلتحقوا باطارهم الاصلى أذا كانوا مرسمين . وأما التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل عام يساوى على الاقل ١٢ نقطة بعد الامتحان النهائى أثر انتهاء الدراسة فأما أن يسرحوا تلقائيا وأما أن يلتحقوا باطارهم الاصلى أذا كانوا مرسمين .

اللادة 11: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمه الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الاصلاح الادارى السلكيــة واللاسلكيـة والوظيفة العمومية المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للوظيفة العمومية السلكية واللاسلكية عبد الرحمن كيوان عبد المالك عمرانى

اللحسق ١ طلب الشاركة في المباراة الداخلية

اطار يملأه المرشسيح						
ان المضى أسفله:						
اللقب						
			الاريخ الولادة			
	الرتبة الحاليـــة المكتب المكت					
	الترشح لمباراة					
	الاختبار الاختياري ــ نعم ــ لا (۱)					
			الرقم الاستدلالي			
مستفید من مقتضیات القانونین رقم ۲۳–۳۲۱ و ۲۶ – ۱۶ المؤرخین فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۶۳ و ۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۶ _						
3		-	انعم ــ لا ــ (١)			
			بصفـــة			
	(أو مضافة (١	الشهادة المسلمة من البلدية: قد تم تسليمها			
	ب ۰۰۰۰۰۰۰۰					
الامضاء						
اطار مخصص للمصلحة						
تأشير مرتب البطاقات	بقــــة	ورقة مطا	التعديلات الاحتمالية			
راى رئيس المصلحة		رأى الرئيس المباشر				
رای غیر موافق (۱)			رأى موافق (١)			
أسباب عدم الموافقة			رأى موافق (١)			
أسباب عدم الموافقة			رأى غير موافق (۱)			
ابا 			الطابع مع التاريخ			
المدير						

اللحق ٢

طابع جبـــائی قیمته ۳ د . ج

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعهد يمضيه المترشح لشغل وظيفة مفتش تلميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية

واللاسلكية ابتداء من يوم تعييني في وظيفة مفتش تلميذ ،

كما التزم من جهة اخرى بأن ادفع للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ المرتبات والتعويضات التى أكون قد دفعتها وكذا المبالغ التى تكون قد دفعتها لادارة خلال تكوينى المهنى والمحسوبة بقدر مدة الخدمات الباقية للقيام بها اذا غادرت طواعيةادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل انصرام الثمانى سنوات المذكورة أعلاه أو اذا طردت لسبب من الاسباب وبصفة عامة لاجل عقوبة تأديبية تتخذ في حقى .

غير انه يلغى هذا الالتزام اذا انقطعت عن عملى لسبب ما قبل انصرام ثلاثة أشهر بعد تاريخ تعيينى كمفتش تلميذ .

وأشهد أخيرا أننى على علم بأن الادارة لها الحق بأن تتابع استخلاص تلك المبالغ بجميع الوسائل القانونية وخصوصا بواسطة العون القضائي للخزينة .

تاريخ فيتاريخ

(امضاء المترشح يسبقه البيان التالى المكتوب بخط يده « قرىء وصودق عليه »)

واذا كان المترشح قاصرا يكتب ما يلى: اطلعت عليه (اللقب والاسم والمسكن)

اب المترشح أو وصيه (١) الذي رخص للمترشح المذكور امضاء هذا التعهد .

) بشطب على ما لافائدة فيه

الملحق ـ ٣ ـ برنامج مباراة القبول في وظيفة مفتش للمواصلات السلكية واللاسلكية

(مباراة داخلية) ا - الرياضيات (حسب برنامج القسم الثاني للثانويات التقنية) فرع الهن المكانيكية

أولا: الجبر:

الاعداد الجبرية (الايجابية والباطلة والسلبية) . العمليات على الاعداد . الخاصيات الاساسية للعمليات ، القوات التامة والايجابية . النسبية والتناسب .

ذات الحد ، الكمية الجبرية : التحسويل ، الضرب ، التطابقات البارزة ، الكسور المينة

المتجهات ، القياس الجبرى لمتجه على محور ، علاقة شاسل . تحديد نقطة على محور ، تحديد نقطة في مخطط باحداثيات مستطيلة .

دالة المتغير ، الارتفاعات ، الدالة المتزايدة أو غير المتزايدة في مسافة .

حل ومناقشنة المعادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

حل مناقشة أسلوب معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين .

المعادلة العامة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد ، كيان وحساب الجذور ، مجموع عددين معروفين .

دراسة علاقة الكمية الجبرية المركبة من ثلاثة حدود مسن الدرجة الثانية ، تطبيقها على المتباينات من الدرجة الثانية وعلى تحديد طاقة عدد بالنسبة لجذور معادلة من الدرجة الثانية .

التغيير في الكمية الجبرية المركبة من ثلاثة حدود وتمثيلها خطيا .

المسائل التي يؤدي حلها الي:

ــ معادلة من الدرجة الاولى والثانية ذات مجهول واحد ،

ـ مجموعة مركبة من معادلتين من الـــدرجة الاولى ذات مجهولين ،

_ مجموعة مركبة من معادلة من الدرجة الاولى ومعادلة من الدرجة الثانية ذات مجهولين .

ثانيا _ حساب المثلثات:

توسيع معرفة القوس ومعرفة الزاوية ،

الدالة السارية (الجيب وجيب التمام والمماس وظــل الماس) ، دوريتها ، العلاقات بين الدالات السارية لقـوس مشترك .

الدالات السارية المطابقة لاقواس متقابلة واقواس اضافية واقواس تكميلية . قيم الدالات السارية لبعض الاقــواس الملحوظة .

المسادلات:

جیب س = جیب 1 ، جیب تمام س = جیب تمام 1 ، مماس س = مماس 1 ،

المجموع الهندسي للمتجهات ، الاسقاط المجموع هندسي على محور .

التركيبات التى تدل على جيب التمام والجيب والمماس لمجموع ولاختلاف قوسين ،

عبارة: جيب 1 ، جيب التمام 1 ،مماس الانسبة لمماس ٢ استعمال جداول الجيوب وجيوب التمام والمماسات

ب ـ الكهرباء والاسئلة المهنية

أ ـ الخاصيات العامة للتيار الكهربائي:

التيار الكهربائي المعرف عنه بواسطة عوامله ، واتجاه التيار ، التحليل الكهربائي ، قوانين فرادى ، كمية الكهرباء ، الشدة ، وحدة الكولمب ووحدة المبير ، الناتجة عن مرور التيلل الكهربائي في سلك موصل ، قانون جول ، القاومة ، وحدة أوم ، مولدات الكهرباء ، القوة الكهربائية المحركة . الفولت ، الاستقبال ، القوة الكهربائية المعاكسة . اختلاف القوة في نقطتين معينتين من الحلقة ، قوانين أوم ، استعملل المفولتامتر ، التيارات المنحرفة ، شنت ، الاختبارات الخاصة بوضع أنصاب الفولتامتر ، وتطبيقها على المراكم البطاريات .

• - المفناطيسية: المفنطيس المعرف عنه بواسطة تأثيراته الكتل المفناطيسية الحقل المغناطيسي ، الحقـــل الارضى ، التركيبات الافقية ، تعريف الانحراف .

ج - المغناطيسية الكهربائية: الدراسة التجريبية على الحقل المغناطيسي المحدث بتيار سولينوئيد ، التأثير المقترب من الحقل الداخلي ، التجارب على صفات تمغنط الحلديد والفولاذ بحقل مغناطيسي ، المغنطيس الكهربائي ، قاعدة الامبير متر ، والفولتا متر للحديد المطاوع ، تأثير الحقل المغناطيسي على التيار ، الغالفانو متر ، الامبيرمتر والفولتا متر ذات الاطار المتحرك .

ثانيا: الاسئلة المهنية:

للمر شحين انتقاء موضوعين من بين عشرة اسئلة ويطرح سؤالان عن كل من الاختصاصات التالية:

اولا: التخفيض العام (الكهرباء والكهرباء التقنيــة) ، تركيب الطاقة ، المواصلة التليفونية والتيارات الناقلـــة للتليفون ، التليفون الاتوماتيكي القــروى ، التليفوان الاتوماتيكي القــروى ، الجهاز التركيزي ، التليفرافية .

ثانيا: التليفون الاتوماتيكي (الكهرباء والكهرباء التقنية) تركيبات الطاقة ، التليفون العام التليفون الاتوماتيكي اسلوب R6

ثالثًا: الخطوط للمسافات الكبيرة (الكهرباء والكهــرباء

التقنية) التليفون العام ، الارسال ، محطات الآلات المكررة ، الكومة الهيرتزية ، التليفرافية بواسطة الاسلاك ، المحركات ذات الحرارة ، التركيبات الخاصة بالطاقة ،

رابعا: التليفون (الكهرباء التقنية) التركيبات الخاصة بالطاقة ، الآلات والتجهيزات التلفرافيية ، التجهيرات الإضافية ، الارسال التلفرافي والتلفرافية بواسطة الاسلاك ، التخفيف التلفرافي ،

خامسا: الراديو - كهرباء (الكهرباء والكهرباء التقنية) التركيبات الخاصة بالطاقة الراديو - الكهربائية العامة ، الارسال ، الاستقبال ، الاتصال التليفوني والراديو التليفوني، التلفراف بواسطة الكابل ، المحسركات ذات الحسرارة ، التلفرافية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة خاصة بغير موظفي البريد لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية المكانيكية

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهـدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ٠١٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضعية قدماء المعتقلين والمسجونين المناضلين من الجنسين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٩-٦٠٦١ المؤرخ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه المقتضيات القانونية الانتقالية القابلة التطبيق على الموظفين المندمجين ضمن اطار المراقبين ومراقبي المنشآت الكهربائية الميكانيكيــة لادارة البــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير الرامية لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٣-٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة لفيير موظفى البريد بقصد شغل وظيفة مراقب المنشيات الكهربائيية.

وتجرى الاختبارات يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بمراكيز الامتحانات التي تحددها الادارة .

اللاة ٢: يجب أن تتوفر في المترشحين الملين يريدون المشاركة في المباراة الشروط التالية:

١) أن يكونوا من الجنسية الجزائرية .

ان يبلغ سنهم سبع عشرة سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٥ غير انه يجوز ترجيع هذا الحد من العمر الى اربع واربعين سنة فيما يخص المترشحين الحاملين للشهادة البلدية المسلمة وفقا المتضيات القانون رقم ١٣٦ - ٣١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ كما يجوز مد الحد من العمر الى عام واحد بالنسبة لكل طفل يتكفل به المترشح وبالنسبة للدة الخدمات المدنية المعمول بها للتقاعد غير أن هذه الاستثناءات المختلفة لا تبيح قبول المترشحين المتجاوز عمرهم اربعة واربعين سنة في أول يناير سنة ١٩٦٥ .

- ٣) أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وحسنى السيرة .
 - }) أن تتوفر فيهم شروط الصحة البدنية المطلوبة .
- ه) أن يكونوا حاملين للشهادة المدرسية للقسم الثالث من الليسيات والثانويات أو لشهادة الاهلية المهنية في الكهرباء أو راديو الكهربائي .

اللدة ٣: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين .

وبقطع النظر عن المقتضيات التى ستصدر فيما بعسسد بخصوص دخول قدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الى الوظائف العمومية يحتفظ بعشر وظائف من الوظسائف المذكورة اعلاه لقدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الذين يشبتون صفتهم بتقديم شهادة البلدية طبقا للقانونن رقم ٦٣ يشبتون صفتهم بتقديم شهادة البلدية طبقا للقانونن رقم ٦٣ يشبتون صفتهم بتقديم شهادة البلدية عشت سنة ١٩٦٣ و٢٧ ورقم ٦٢ عشت سنة ١٩٦٣ و٢٧

يناير سنة ١٩٦٤ .

اللاة ؟: يتوقف قبول المترشحين الراغبين المشاركة في المباراة ان يتعهدوا بقيامهم بمدة خمسة اعوام على الاقل من الخدمات الفعلية بادارة البريد والمواصلات السلمية واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينهم في وظيفة مراقب متمرن وبردهم الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة عدم وفائفهم بهذا الالتزام بأكثر من ثلاثة اشهر تلى يوم ابتداء التدريب ، مبلغ المرتبات التى يكونون قد قبضوها وكسذا مجموع النفقات التى تكون قد ادتها الادارة خلال ذلك التدريب بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التى تتخذ في حقهم عند تركهم مهماتهم .

ويلزم المترشحون كذلك برد المبالغ المذكورة اذا وقع طردهم في نهاية التدريب بمقتضى المادة . ١ من هذا القرار وكذا في حالة انهاء مهامهم أثر صدور عقوبة تأديبية قبل انقضاء اجل الالتزام الانف الذكر .

اللاة و: ان الوظائف التى تبقى متوفرة عند الاقتضاء بسبب قلة عدد الناجحين في المباراة يمكن الاحتفاظ بها للمترشحين الذين شاركوا في المباراة الخاصة بموظفى البريد.

اللدة 7: ترسل لزوما طلبات المشاركة في المسلماراة الى المديرية الاقليمية لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لاقامة المترشح مع الاوراق التالية:

- ١) نسخة من عقد الميلاد ،
 - ٢) شهادة الجنسية ،
- ٣) نسخة من السجل العدلى رقم ٢ ،
- ٤) الشهادة المسلمة من البلدية عند الاقتضاء ،
- الالتزام المنصوص عليه في المادة } المشار اليها اعلاه والمطابق للنموذج المين في الملحق !

اللدة ٧: تحتوى المباراة على الاختبارات التالية :

العــوامل	المسدة	الاختبـــارات
	ثلاث ساعات	_ انشاء حول موضوع عام
 	ثلاث ساعات	_ مسألة في الجبر
٣	ساعتان	ـ مسألة في الهندسية
	ساعة واحدة	ــ اللغة العربية (اختيارية)

تنقط كل الاختبارات من صفر الى ٢٠ ـ وفيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التى في تطبيق العوامل.

ولا يتم قبول أى مرشح الا اذا أحرز سبعين نقطة من مجموع الاختبارات بعد أن تجرى لجنة الامتحانات مداولاتها في تطبيق العوامل .

وفيما يخص برنامج الاختبارات التي تتضمنها المباراة فهو مبين في الملحق ٢ من هذا القرار.

اللدة A: تتألف لجنة المباراة من الموظفين الآتى ذكرهم

- المدير العام أو ممثله رئيسا ،
- المدير المركزي للشدؤون العامة أو ممثله ،
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية اوممثله،
 - ـ المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية أو ممثله ،

اللدة ٩: يعين المترشحون الفائزون فى الوظائف حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت

تصرف الادارة لتعيينهم باحدى الوظائف الشاغرة بالتـــراب الوطنى ،

ويتم تعيين مراقبى المنشآت الكهربائية الميكانيكية بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكييية والاشفال العمومية والنقل.

اللدة 10: ويقوم المترشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم بتدريب تحدد مدته بسنة .

كما يقومون في مستهل هذا التدريب بدراسة في التكوين المهنى على مرحلتين وهي تستفرق عشرة أشهر تقريبا:

- ١) مدة للتكوين العام تدوم أربعة أشهر تقريبا .
- ٢) مدة للتكوين المهنى تدوم ستة أشهر تقريبا .

وليرخص للتلاميذ بمواصلة القسم الثانى من الدراسية يجب عليهم أن يكونوا قد حصلوا أثناء القسم الاول مين الدراسة على معدل عام يساوى ١٠ نقط على الاقل .

وفيما يخص التلاميذ الذين لم يحصلوا على معسدل ١٠ نقط خلال القسم الدراسى الاول فاما أن يسرحوا تلقائيا واما أن يلحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا مرسمين وذلك بموجب مقرر يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

وأما التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل عام يساوى ١٢ نقطة على الاقل بعد الامتحان النهائى أثر انتهاء الدراسة فاما أن يسرحوا تلقائيا واما أن يلحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

الله 11: يكلف المدير العام لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الاصلاح الادارى السلكية واللاسلكية والاشغال والوظيفة العمومية العمومية والنقل المدير المام مدير الوظيفة العمومية للبريد والمواصلات السلكيسة عبد الرحمن كيوان واللاسلكية

عمسسراني

طابع جـــائی اللحــق ١ قيمته ٣ د . ج

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعهد يمضيه المترشح لشغل وظيفة: مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات مفتش تلميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية السلكية واللاسلكية

أنا الممضى أسفله (اللقب والاسم) من المضى أسفله (اللقب والاسم) الساكن ب

مترشح للمباراة التى ستجرى بتاريخ المباراة التى ستجرى بتاريخ الميكانيكية للبريد لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

التزم اذا نجحت فى هذه المباراة بالقيام بخدمات فعليةمدتها خمس سنوات على الاقل فى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينى فى وظيفة مراقب متمرن

كما التزم من جهة اخرى بأن ادفع للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ المرتبات والتعويضات التى اكون قد دفعتها وكذا المبالغ التى تكون قد دفعتها الادارة خلال تكوينى المهنى والمحسوبة بقدر مدة الخدمات الباقية القيام بها اذا غادرت طواعية ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل انصرام الثمانى سنوات المذكسورة اعلاه او اذا طردت لسبب من الاسباب وبصفة عامة لاجسل عقوبة تأديبية تتخذ في حقى .

غير أنه يلغى هذا الالتزام أذا انقطعت عن عملى لسبب ماقبل أنصرام ثلاثة أشهر بعد تاريخ تعييني كمفتش تلميذ .

وأشهد أخيرا أننى على علم بأن الادارة لها الحق بأن تتابع استخلاص تلك المبالغ بجميع الوسائل القانونية وخصوصا بواسطة العون القضائي للخزينة .

فى بتاريخ فى

(امضاء المترشح يسبقه البيان التالى المكتوب بخط يده « قرىء وصودق عليه »)

واذا كان المترشح قاصرا يكتب ما يلى: اطلعت عليه (اللقب والاسم والمسكن)

اب المترشح أو وصيه (١) الذي رخص للمترشح المذكور المضاء هذا التعهد .

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه

اللحسق ٢

برنامج المباراة لغير مستخدمي البريد والخاصة بمسراقب المنسسآت الكهربائية الميكانيكية . (القسم الثالث لليسيات والثانويسات)

الحساب: الجذر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب أو بحاصل القسمة .

الجدر التربيعي ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب عشرى _ القاعدة _ الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجذير المعطاة بدون اثبات .

الجذر التربيعي في الحساب لحرف س مربع ـ وهـــذا الحرف يشكل عددا نسبيا .

الجهر:

١ ـ قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على آخر ،
النسب ـ التناسبات ـ الخاصيات الابتدائية .

٢ ـ مراجعة لدراسة الحدود الخاصة بالقسم الرابع من الثانوى ـ تقسيم الحدود ـ الكسور القياسية ـ تمارين بسيطة في الحساب تتعلق بالحدود والكسور القياسية .

٣ ـ البحث على نقطة ضمن مساحة بواسطة احداثيات متوازية المستطيلات (تحديد الوحدات على المحاور) .

إ ـ قاعدة المتغير والذالة ـ أمثلة تمثيل بالرسم البياني لدالة ولمتغير ـ دالة أس +ب لمتغير س ـ اتجـاه تغير ـ التمثيل بالرسم البياني ـ حركة المستقيمة المنتظمة .

٥ – المعادلات والمتراجحات – وضع المسألة – تفسير علامة :
♦ ﴿ ضمن هذه الصيغ .

المعادلة والمتراجحة من الدرجة الاولى ذاتا عدد مطلوب بالعوامل العددية ـ التفسير بالرسم البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات عددين مطلوبين بالعوامل العددية ، نظام معادلتين من الدرجة الاولى لمجهولين مطلوبين بالعوامل العددية .

التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة .

الهندســة:

آ _ الهندســة الستويــة:

ا سببة قطعتين ـ نسبة قطعتين موجهتين على خط واحد ـ تقسيم قطعة ضمن نسبة معطاة (فى الحساب او فى الجبر) ـ نظرية طاليز ـ التطبيق على المثلث وشبه المنحر ف دراسة العكس فيما يخص المثلث وشبه المنحر ف .

٢ - المثلثات المتشابهة - حالة المشابهة .

٣ - الاسقاطات العموديـة .

العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الـزاوية _ النسب المثلثية (الجيب _ جيب التمام _ المماس _ ظل التمام لزاوية حادة العلاقات المثلثية ضمن زاوية قائمة _ القيم العددية الخاصة بالعلاقات المثلثية لزوايا ذات ٣٠ درجة و٥٠ درجة و ٢٠ درجة و

استعمال جدوال النسب المثلثية:

إ - العلاقة بين طولي قطعتين رابطتين نقطة معطاة بنقط التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين من هذه النقطة _ قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

ب _ الهندسـة القضائية:

١ - الخط المستقيم والمسقط الأفقي - تحديدهما - وضعياتهما النسبية : توازى المستقيمات والمساقط الأفقية .

٢ - زاوية لمستقيمين خاصين بالفضاء: العمودية - المستويات المتعامدة مع مستقيم ، المستقيمات المتعامدة مع

مسقط افقي _ الزاويا الزوجية ، مستقيم الأضلاع لزاوية نوجية _ زاوية مسقطين افقيين . المستويات المتعامدة .

٣ ـ اسقاط عمودى على مسقط افقي ، اسقاط نقطة
وخط مستقيم وقطعــة .

١ المتجهات : المتجهات المتكافئة المتجهات المتعاكسة _ المجموع الهندسي المتجهتين .

وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مركز تكوين مهندسي الاشغال العمومية لدينة الجزائر (حسين داي)

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٤٥ المؤرخ في ٢٤ ربيسع الثانى عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلسق باختصاصات نائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٩ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ (أول يونيو سنة ١٩٦٥) المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لنائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ،

- وبناء على تقرير مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث في الجزائر (حسين داى) مركيز لتكوين المهندسين .

المادة ٢: يكلف مركز تكوين المهندسين بانجاز او تتميسم تكوين الموظفين المدعوين لشغل مناصب مهندسى الاشغسال العمومية التابعين للدولة وذلك في مختلف المصالح التابعية للشغال العمومية .

اللاة ٣: يدير مركز تكرين المهندسين مدير مسؤول عن الدروس .

ويساعد الدير نائب مكلف خصوصا بالتنظيم المادى للمركز وبنظامه الداخلى وذلك ضمن الكيفيات المنصــوص عليها في النظام الداخلى .

اللَّادة } : يوضع مركز تكوين المهندسين تحت سلطة نائب كاتب الدولة الذي يساعده مجلس التأهيل .

اللدة o: ان مجلس التأهيل التابع للمركز يتراسه المفتش العام للاشغال العمومية ويتألف ممن يلى:

- _ مدير الادارة العامة ،
- ــ مدير الطرق والموانىء والمطارات ،
 - ے مدیر الری ،
 - نائب مدير التكوين المهنى ،

- عضوين يختاران نظرا لكفاءتهما ، من بين الموظفيين التابعين لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية أو للمنظمات أو للمؤسسات العمومية أو للشركات أو للمقاولات المختصة بالاشغال العمومية والموضوعة تحت وصاية نيابة كتيابة الدولة.

ويحضر مدير المركز المداولات بصفة استشارية ويتولى كتابة المجلس .

ويضع مجلس التأهيل نظامه الداخلي ثم يعرضه عــــلي موافقة نائب كاتب الدولة .

اللدة 7: يتداول مجلس التأهيل على الخصوص في الامور التالية:

- _ برنامج الدروس والتنظيم العام للتعليم ،
 - _ النظام الداخلي للمركز ،
 - _ كيفيات توظيف التلاميذ ،
- _ تنظيم التعليم الخاص بكل مادة وتوزيع المهمات بين اعضاء هيئة المعلمين التابعين للمركز ،
 - _ تنظيم الامتحانات ،
- _ العقوبات الواجب تطبيقها على التلاميذ في حالة ما اذا لم يستطع المدير أن يصدر العقوبة وذلك عملا بالتنظيم الداخلي للمدرسة ،
- جميع المسائل الاخرى التي يرفعها الى المجلس نائب كاتب الدولة .

تعرض مداولات مجلس التأهيل على نائب كاتب الدولية للاشغال العمومية للموافقة عليها .

اللاة ٧: ان المدير والكلفين بالدروس والموظفين التابعين للمركز يعينهم نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية من بين الموظفين والاعوان التابعين للمصالح التي تختص بها نيابة كتابة الدولة .

غير انه يجوز بصفة استثنائية استدعاءموظفين واعوان تابعين لادارات أخرى ، بشرط أن يرخص بذلك الوزراء الذين يهمهم الامر .

المادة ٨: يشمل تعليم مركز التكوين دورة دروس مدتها ثلاث سنوات .

الادة ٩: يتم توظيف التلاميذ من بين المواطنين الجزائريين البالفين اكثر من ١٨ سنة واقل من ٣٥ سنة عند اول يناير من سنة التوظيفوالحاصلين على القسم الاول الكاملة من صنف الصنف العصرى او التقنى او على البكالوريا الكاملة من صنف الرياضيات الابتدائية او التقنية .

ويوظف حاملو البكالوريا في السنية الاولى من الدورة المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ويوظف حاملو البكالوريا الكاملة ، مباشرة في السنة الثانية .

يؤخر حد السن الاقصى البالغ ٣٥ سنة المنصوص عليه فى هذه المادة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها فى التشريع وذلك لفائدة المرشحين للاشفال العمومية الذين قد ساهم وا فى الثورة .

ويجوز لمرشحين غير حاملين للقسم الاول من السكالوريا وموظفين في المصالح التابعة لنيابة كتابة الدولة للاشفسال العمومية أن يقبلوا بصفة استثنائية ومخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة ، في المركز وفي القسم الاول من دورة الدروس وذلك عند توظيف التلاميذ وبرسم سنة ١٩٦٥ وبناء على مقرر من نائب كاتب الدولة .

اللادة ١٠: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد غزالي

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنسة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لميناءوهران ارزيو المستقسسسل

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ : عين الاشخاص الآتية أسماؤهم ادناه أعضاء فى مجلس ادارة ميناء وهران ـ أرزيو .

- ـ عبد القادر عزه رئيس المجلس البلدى المنتدب بآرزيو ،
- الحاج الهاشمى رئيس المجلس البلدى المنتدب ببتيوة (أرزيو) لمعرفتهما أمور الموانى ،
- ابراهيم الطيب عده مدير وكالة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بوهران بصفته ممثلا عن نقابة مجهزى السفن وعسن الشركات الملاحية المستخدمة للميناء ،
- ـ حسين قادرى مخلص البضائع ، بصفته ممثلا عـن مقاولات تنسيق البضائع ،
- على بن دانى المهندس فى كيمياء البترول لشركة كاميل بصفته ممثلا عن شركات الوقود ،
- ابراهيم راشق كاتب الاتحاد العام للعمال الجنزائريين بميناء وهران ، بصفته ممثلا عن مستخدمي الميناء .

بلافسيات ، اعسلانسات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية التنمية القسسروية مصلحة الهندسة القروية والري دائرة قسنطينــة بناء جهاز لاخذ الماء من الوادي مناقص____ة

 ١ - موضوع المناقصة: بناء جهاز لاخذ الماء من وادى صفصاف ببلدية جامل رمضان ـ تقدر الاشىغال بـ...ر..٢

 ٢ ـ محل الاطلاع على اللف: يمكن الاطــــلاع على ملف المناقصة بمكاتب المديرية الفرعية للهندسة القروية بسكيكدة أو بمكاتب دائرة الهندسة القروية ، نهج دكتور كالميت رقم ٢

ويمكن أخذ الملف بطلب من دائرة الهندسة القروية ، نهج كالميت رقم ٢ بقسنطينة .

٣ ـ تقديم العروض ـ محل وتاريخ الاستلام :

تقدم العروض حسب الشكل المحدد في الرسالة الملحقـــة بملف العرض ، وتوجه عن طريق البريد في ظرف مضمــون الوصول الى المهندس الرئيسي لدائرة الهندسة القــــروية بقسنطينة ، نهج كالميت رقم ٢ بقسنطينة ، أو أن تودع في نفس العنوان مقابل وصل قبل يوم الاثنين ٢ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا .

١ الاوراق التي يجب تقديمها :

- شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمى اليه المرشنح ،

- تصريح بعدم الافلاس ،
- مراجع أشغال قام بها المرشح تثبت كفاءته .

اندارات لقاولين

ينذر السيد جون بيكاريل وكيل شركة « ملتيكالر » التي يوجد مقرها بنهج بلير رقم } بالجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٧٩٠ - ٦٢ ، المتعلقة بتشييد بناءات خفيفة « بلا تراب » وأشغال تهيىء البناءات التابعة لمركز تحقين الدم بمستشفى

ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد المحسدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لوفردو المقاول الساكن بنهسج فرانكلسين روزفيلت رقم ٢ بالجزائر متعهد الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت آلرقم ٢٦٤١ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال المبينة أدناه: بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش القطعة رقم الخاصة بالترصيص

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يـوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد المحسدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة شولى نيكول ولونفوباردى الموجود مقرها بشارع نيفريي برولونجي _ حسين داى متعهدة الصفق___ة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنـــــا بالحراش _ القطعة السادسة الخاصة بالنجارة .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يـوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجــل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة مسنارد الموجود مقرها بنهج فرانكلين روز فيلت رقم ٦ بالجزائر ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبرايرسنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ ، والمتعلقة بتنفيذ الاشفال المبينة أدناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة التاسعة الخاصة بالتدفئة .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يـوما (٢٠) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يــوما (٢٠) | ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجــل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مقاولة جافيل وشركائها الموجود مقرهابنهجابندادون رقم ٧١ بالقبة (الجزائر) ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ من سنة ١٩٦٠ مليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ ، والمتعلقــة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش ـ القطعة رقم ١٣ الخاصة بالدهان .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يـوما (. ٢) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجـــل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة جافيل وشركائها الموجود مقرهابنهجابندادون رقم ٧١ بالقبة الجزائر متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ والمتعلقة بتنفيذالاشفال المبينة أدناه: بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش ـ القطعة رقم ١٤ الخاصة بتركيب الزجاج .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) عليها مقتضيات الماد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية العشت سنة ١٩٦٢ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجـــل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد مسوس ممثل مقاولة مسوس اخوان الساكان بخيماب بنهج الاستقلال متعهد الصفقة المتعلقة بالاشفال الآتية: بناء Λ مسكنا من نموذج Λ Λ عملية البناء رقم Λ Λ مكرر ببلدية قالة بالمكان المدعو: الشارع المستدير

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب ممثل المقاولة هذا الطلب في الاجل المحسدد فتطبق عليه تدابير الاجبار المحددة في الفقرة الخامسة ومايليها من المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر التعاونية العمالية بالبويرة متعهدة الصفقة رقم V IA المصادق عليها بتاريخ V يناير سنة ١٩٦٥ من طرف المراقب المالى تحت الرقم ٥٩٤٥ ، بالشروع فى تنفيذ هذه الاشغال فى الجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان تلب التعاونية هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبـــق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ـــ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.